

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ بشأن تخفيض رسم التطوير ومقابل الخدمات المستحق من الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية في مجال تعاملها وتقديم خدماتها للمرأة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء قاعدة بيانات لدى الشركات والجهات العاملة في مجال

الأنشطة المالية غير المصرفية بالخدمات التي تقدمها لعملائها؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠؛

قرر

(المادة الأولى)

يُخفّض رسم التطوير ومقابل الخدمات الذي تستأديه الهيئة من الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو المبين بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار، إذا كانت نسبة (٢٥%) فأكثر من تعامل هذه الشركات أو الجهات وتقديم خدماتها موجهاً للمرأة على النحو المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، على أن يكون ذلك التخفيض وفقاً للمعادلة الآتية:

أولاً: رسم التطوير

قيمة التحفيز = قيمة رسم التطوير المستحق × ٥٠% × النسبة المئوية لتعامل الشركة أو الجهة مع المرأة.

ثانياً: مقابل الخدمات

قيمة التحفيز = قيمة مقابل الخدمات المستحق × ٥٠% × النسبة المئوية لتعامل الشركة أو الجهة مع المرأة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦





الملحق رقم (١)

مقابل الخدمات		رسم التطوير	الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية
مقابل خدمات دفع الكتروني	مقابل خدمات الفروع		
—	√	√	١. شركات السمسرة في الأوراق المالية
—	—	√	٢. شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية
—	—	√	٣. صناديق الاستثمار
—	—	√	٤. صناديق الاستثمار الخيرية
—	—	√	٥. شركات رأس المال المخاطر
—	—	√	٦. شركات المقاصة والتسوية والايذاع المركزي
—	—	√	٧. أمناء الحفظ
—	√	√	٨. شركات التأمين وإعادة التأمين
—	√	√	٩. شركات التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري
—	√	√	١٠. شركات التأجير التمويلي
—	√	√	١١. شركات التخصيم
—	√	√	١٢. شركات ومقدمي التمويل الاستهلاكي
√	√	√	١٣. الشركات التي تزاوّل نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
√	√	—	١٤. الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاوّل نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر



٤٦٠٧٦

